أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠١٤
بشأن ضوابط توفيق أوضاع صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤/ ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

على جميع صناديق الاستثمار القائمة الالتزام بتعيين شركة خدمات إدارة من المرخص لهم من الهيئة بمزاولة هذا النشاط تتولى المهام المحددة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى موعد أقصاه ٢٠١٤/٨/٢٦.

ويتولى مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار (أو لجنة الإشراف على أعمال صندوق الاستثمار بالنسبة للبنوك وشركات التأمين التي تتولى مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) التعاقد مع شركة خدمات الإدارة وتحديد أتعابها، على أن يتم استقطاعها خصما من أتعاب الجهة التي تتولى المهام الموكلة لشركة خدمات الإدارة.

(المادة الثانية)

فيما عدا نشاط صناديق الاستثمار الذي تباشره البنوك وشركات التأمين بنفسها، تلتزم شركات المساهمة المصدرة لصناديق الاستثمار القائمة بأن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة، وفى حالة وجود أكثر من صندوق استثمار صادر عن الشركة المصدرة يجب أن يتخذ كل صندوق شكل شركة مساهمة، وذلك فى موعد أقصاه ٢٦/ ٢/ ٢٠١٥، وذلك كله بمراعاة ما يلى :

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

أولاً: يلتزم الممثل القانونى للشركة المساهمة مصدرة صندوق الاستثمار بتقديم طلب للهيئة لتوفيق أوضاع الشركة وصندوق الاستثمار الصادر عنها لكى يصبح الصندوق مع الشركة كياناً واحداً فى شكل شركة مساهمة لصندوق الاستثمار، على أن يرفق بطلب توفيق الاوضاع ما يلى :

١. النظام الاساسي لشركة الصندوق بعد تعديله بما يتفق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال متضمناً على وجه الاخص ما يلى :

- اسم شركة صندوق الاستثمار.
- رأس المال المصدر والمدفوع، بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية.
- اسماء وصفات أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق.
- مدة شركة صندوق الاستثمار.
- حصة مجلس الإدارة فى توزيعات الأرباح والحد الاقصى لما يتقاضاه فى حالة إستحقاق للأرباح.

٢. قائمة المركز المالى الافتتاحية لشركة صندوق الاستثمار معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ووفقا لقواعد إعداد القوائم المالية لصناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويجب أن تشمل قائمة المركز المالى الافتتاحية على وجه الاخص ما يلى :

- حقوق الملكية متضمنة :

أ) قيمة رأس المال المصدر والمدفوع ووثائق الاستثمار الصادرة مقابله.

ب)قيمة وثائق الاستثمار الصادرة لغير المساهمين بشركة الصندوق أو للمساهمين بما يزيد عن الحد المشار اليه باحكام المادة رقم (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ج) الاحتياطيات و الارباح أو الخسائر المرحلة .

- الالتزامات والمصروفات المستحقة.
- قيمة محفظة استثمارات الصندوق.
- الاصول الاخرى للصندوق اللازمة لمزاولة النشاط .
- نتيجة النشاط عن الفترة المنتهية فى تاريخ إعداد قائمة المركز المالى الافتتاحية.

٣. تقرير مراقبا الحسابات عن نتائج فحص قائمة المركز المالى الافتتاحي .

ثانياً: تتولى الهيئة فحص الطلبات المشار اليها للتأكد من إتفاقها مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية وإستيفاء ملاحظات الهيئة (إن وجدت)، ويمنح الممثل القانونى للشركة موافقة مبدئية لاستكمال اجراءات توفيق الأوضاع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ثالثاً: تستكمل شركة المساهمة مصدرة صندوق الاستثمار إجراءات توفيق الاوضاع والتى تشمل ما يلي :-

١. الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة لاتخاذ قرار بشأن ما يلى :

- الموافقة على تعديلات النظام الاساسي لشركة الصندوق على أن تشمل التعديلات كيفية تحديد نصيب أعضاء مجلس الإدارة فى الارباح القابلة للتوزيع بمراعاة هيكل تمويل الصندوق.
- المصادقة على قائمة المركز المالى الافتتاحية وتقرير مراقب الحسابات .
- الموافقة على تشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق.

٢. قيد التعديلات التى تمت على النظام الاساسي لشركة الصندوق بالسجل التجارى بعد التقدم للهيئة بالقرارات التى إتخذت وفقا لما ورد فى البنود السابقة والتصديق عليها.

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع صناديق الاستثمار القائمة بإتخاذ إجراءات تعديل نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال فى موعد أقصاه ٢٦/ ٢/ ٢٠١٥، وذلك مع مراعاة ما يلى :

١. قيام الممثل القانوني للشركة المساهمة مصدرة صندوق الاستثمار بالدعوة لاجتماع مجلس ادارة الشركة(أو لجنة الاشراف على أعمال الصندوق بالنسبة للبنوك وشركات التأمين التى تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) للنظر فى إقتراح مدير الاستثمار فيما يلي :

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق وإعادة تحديد أتعاب والتزامات وصلاحيات مقدمى الخدمات للصندوق وغيرها من التعديلات الواجبة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال بما يتفق مع أحكام الفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- أسلوب تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ونصيب حملة الوثائق مقابل المساهمة فى رأس مال شركة الصندوق وكذا حملة الوثائق الأخرين، ونصيب أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع . وذلك كله بمراعاة هيكل تمويل الصندوق.

٢. تقديم مقترح للهيئة بتعديل نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال وفقاً لما سبق، وتتولى الهيئة فحص التعديل والتأكد من إتفاقه مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وإستيفاء ملاحظات الهيئة (ان وجدت)، وتمنح موافقة مبدئية لاستكمال إجراءات الموافقة على تعديل نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال.

٣. يتم الدعوة لاجتماع جماعة حملة الوثائق للنظر فيما يلي :

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق وإعادة تحديد أتعاب والتزامات وصلاحيات مقدمى الخدمات للصندوق وغيرها من التعديلات الواجبة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال وفقا للتقرير المعد من مجلس إدارة شركة الصندوق (أو لجنة الاشراف على اعمال الصندوق

أمانة مجلس الإدارة

بالنسبة للبنوك وشركات التأمين التى تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) فى ضوء اقتراح مدير الاستثمار.

- أسلوب تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ونصيب حملة الوثائق مقابل المساهمة فى رأس مال شركة الصندوق وكذا حملة الوثائق الأخرين، ونصيب أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع . وذلك كله بمراعاة هيكل تمويل الصندوق.
- أى تعديلات آخرى فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات يتعين عرضها على جماعة حملة الوثائق وفقاً لاحكام المادة رقم (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

(المادة الرابعة)

تلتزم السلطة المختصة بالصناديق القائمة بموافاة الهيئة خلال الفترة المحددة بالمادة (١٨٣ مكـــرراً ٢٥) مـــن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالجدول الزمنى لتوفيق الاوضاع وفقاً للضوابط والمدد الواردة فى هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦